

خطا احدهما معه وهما سيكسبه القل من قيمته  
 والارش فان لم يكن معه شي وسال المستحق تجزئة  
 عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شي  
 بقيت فيه الكتابه والسيد فد اوه وانقاوه مكانا  
 ولو اعتقه بعد الجنايه او ابراه عتق ولزمه القدا  
 ولو قبل المكاتب بطلت ومات رقيقا والسيدة  
 فخاص على قاتله المكاتب والافالقيمه ويستقل  
 بكل تصرف لا يبرع فيه ولا حطر والاقلا ويصح باذن  
 سيده في الاطهر ولو اشترى من يعتق على سيده لا  
 صح فان عجز وصار لسيد عتق او عليه لم يصح بلا اذن  
 وباذن فيه القولان فان صح تكاتب عليه ولا يصح  
 اعتاقه وكتابته باذن على المذهب

الكتاب الفاسده بشرط او عوضا واجل فاسد  
 كالصحة في استقلاله بكسب واحدا ارش  
 الجنايه عليه وهو مشبعة وفي انه اذا عتق تلابدي  
 لا يتعد كسبه وكالتعليق في انه لا يبرأ باعتق  
 باجرا او تبطل بوجت سيده لا ونصح الوصيه برفقته  
 ولا يصرف اليد سهم المكاتبين وعيالهم في ارب  
 للسيد فتحها وان لا يملك ما ياخذة بل يرجع المكاتب  
 به ان كان متقوما وهو عليه بيمينه بيوم العتق  
 فان تجانسا فاقوال النفاص ويرجع صاحب الفضل  
 به **قلت** اصح اقوال النفاص سقوط احد البيني  
 بالامر بالرضا والثاني برضاها والثالث برضى

الكتاب

Copyright © King Fahd University